

بسم الله الرحمن الرحيم

شرف - إخاء - عدل

الجمهورية الإسلامية الموريتانية

المحكمة العليا

الغرفة التجارية

بسم الله العلي العظيم

في يوم الخميس الموافق 2014/04/01

عقدت الغرفة التجارية بالمحكمة العليا جلسة علنية في قاعة  
جلساتها بقصر المحكمة العليا وهي مشكلة على النحو التالي :

رئيسا  
مستشارا  
مستشارا  
مستشارا  
مستشارا  
حيمده ولد الأمين  
- يسلم ولد ديد ي  
- محمد سيدي ولد محمد محمود  
- الصوفي انكيابه  
- القاسم ولد فال

وبحضور السيد محمد ولد عمارو نائب المدعي العام لدى  
المحكمة العليا ممثلا للنياية العامة .  
- بمساعدة الأستاذة أسية بنت محمد عبد الرحمن كاتبة الضبط  
الأولى بالغرفة كاتبة للجلسة .

الملف رقم : 2014/03

الطاعن : محمد فاضل ولد الناتي

ممثلا بالأستاذان الكتاب ولد المختار ويربه  
ولد أحمد صالح .

المطعون ضده : البنك الوطني لموريتانيا

ممثلا بالأستاذ إدوم ولد ختار .

القرار رقم : 2014/16

الصادر بتاريخ 2014/07/13

منطوقه :

قررت الغرفة التجارية بالمحكمة العليا  
قبول مطلب الطعن بالنقض شكلا و أصلا  
ونقض القرار المطعون في وإحالة القضية  
إلى تشكيلة مغايرة لتلافي ما أخلت به  
سلفها .

وذلك للنظر والبت في بعض القضايا المتعلقة بالأصل والتي من بينها القضية رقم 2014/03 المشمول  
فيها كل من :

- محمد فاضل ولد الناتي ممثلا بالأستاذان الكتاب ولد المختار ويربه ولد أحمد صالح من جهة .

- البنك الوطني لموريتانيا ممثلا بالأستاذ إدوم ولد ختار من جهة أخرى .

وبتاريخ 2014/07/13 أصدرت فيه القرار الآتي .

مراحل القضية :

بعد نشوب النزاع بين المدعي محمد فاضل ولد الناتي والمدعى عليه البنك الوطني لموريتانيا حول  
المديونية التي تضمنها الاتفاق بين الطرفين سنة 2006 والتي رهن بموجبها عقاراته الأربعة ضمنا لتلك  
المديونية بشروط معينة تمسك المدعى عليه بصحتها وطالب المدعى ببطالانها وبعد رفع الدعوى أمام  
المحكمة التجارية باتوا كشوط أصدرت هذه الأخيرة حكمها رقم 2013/83 بتاريخ 2013/11/05  
ببطالان أبروتوكول الاتفاق بين الطرفين والمتعلق بالعقارات الأربعة وصحته في عقارين آخرين

وإبطال شرط تملكهما والتنازل عنهما وهو الحكم الذي ألغته الغرفة التجارية بمحكمة الاستئناف بانواكشوط جزئيا فيما يتعلق أبروتوكول الاتفاق وتأكيد فيه سوى ذلك بقرارها رقم 2013/60 بتاريخ 2013/10/30 وهو محل الطعن بالنقض .

#### من حيث الشكل :

حيث أن الطعن بالنقض وقع وفق الأشكال والشروط القانونية الواردة في المواد ذات الصلة من قانون الإجراءات المدنية والتجارية والإدارية مما يوجب قبوله شكلا .

#### من حيث الأصل :

##### الأطراف :

##### الطاعن :

- تقدم ممثل الطاعن الأستاذين الكتاب ولد المختار ويربه بن أحمد صالح بمذكرة طعن تضمنت ما يلي :
- استيفاء الطعن للأشكال القانونية الواردة في المواد ذات الصلة من قانون الإجراءات المدنية والتجارية مما يوجب قبوله شكلا .
  - خرق القرار الطعين لبعض بنود المادة 204 من ق . إ . م . ت . إ ، على النحو التالي :
  - خرق القانون وسوء تطبيقه حيث خرق المادة 2 من ق . إ . م . ت . إ ، التي تنص على إلزامية البت في طلبات الأطراف دون أن تعدل عنها - بخلاف ما ذهب إليه القرار الطعين من تعديل الطلبات المستأنف - المصرف - المتعلقة بالبطان دون الإبطال .
  - كما خرق المادة 81 من نفس القانون التي توجب تعليل الأحكام القضائية وتسببها ، إذ القرار الطعين خال من التعليل والتسبيب .
  - خرق المادتين 1038 و 1043 من ق . إ . ع وإساءة تطبيقها حيث نص على أن النصوص المنطبقة على الموضوع هي نصوص القانون التجاري وقانون تحصيل الديون المصرفية ، ثم اعتمد على النصين المذكورين أعلاه وهما من قانون الالتزامات والعقود .
  - انعدام التسبيب وقصوره وتحريف الوقائع : وذلك يظهر من خلال قول القرار الطعين أن الطاعن افترض مبلغ 120 مليون في حين أن مبلغ القرض هو 170 مليون موزعة في الاتفاق بالإضافة إلى قوله إن الاتفاق بين الطرفين موثق لدى موثق العقود بينما هو مودع لدى الموثق من طرف البنك وفي غياب الطاعن .
  - كما ورد فيه أن العقارات قدمت كرهن بينما يعتبر البنك إنها ملك له .
  - ورد في القرار الطعين أن محكمة الدرجة الأولى أولت النصوص المنطبقة على النازلة تأويلا في غير محله لكون الأمر يتعلق بالقانون التجاري وتحصيل الديون المصرفية وهذا تناقض .
  - ورد في القرار الطعين إن الاتفاقيات ملزمة لأصحابها وأن العقد شريعة المتعاقدين بغض النظر عن المشروعية وهذا مخالف للنصوص المتعلقة بمشروعية المحل والسبب في العقود وبطلان الالتزامات وإبطالها المكرسة في مدونة الالتزامات والعقود .
  - البت فيما لم يطلب : إذ أن القرار الطعين بت فيما لم يطلب منه وبت فيما لم يبت فيه الحكم المستأنف إذ أن حكم الدرجة الأولى حكم ببطلان الاتفاق بين الطرفين والمستأنف - المصرف - طالب بإلغاء

البطلان المحكوم به والقرار محل الطعن قضى بإلغاء الإبطال الذي لم يتضمنه الحكم المستأنف وهو ما يجعله قد بت فيما لم يطلبه أي من الأطراف وعليه - يضيف الطاعن - فالقرار الطعن يستحق النقض لوقوعه في عدم التسبب وقصوره و البت فيما لم يطلب و هما حالتا النقض الواردتان في الفقرتين 6 و 7 من المادة 204 من ق . إ . م . ت . إ ، مطالبا بنقض القرار محل الطعن بقبول طعنه الجزئي المتعلق بإبطال أبروتوكول الاتفاق وإحالة القضية إلى محكمة مختصة لتحديد المطالبة بدقة ، أو إلى تشكيلة مغايرة لتلافي ما وقعت فيه سلفها .

أما المطعون ضده فلم نعثر له على مذكرة جوابية في الملف .

أما السيد المدعي العام فقد طالب بتطبيق النصوص القانونية ذات الصلة على النازلة .

### المحكمة

حيث رأت المحكمة أن القرار المطعون فيه اشتمل على عيبين يوجب كل واحد منهما نقضه وهما :

1 - عدم التسبب لأنه لم يناقش النصوص الشرعية والقانونية التي ساقها الحكم المستأنف فلم يتضمن أية ردود على ما أثاره حكم محكمة الأصل بخصوص بطلان الاتفاق بين الطرفين لتضمينه بيع الثنيا وشرط تملك الرهن عند عدم وفاء المدين وغير ذلك من النقاط التي أثارها محكمة الأصل في حكمها الذي هو موضوع الاستئناف فكان على القرار الذي بت في الاستئناف أن يناقش جميع ما أثاره هذا الحكم ويرد عليه ردودا واضحة تمكن المحكمة العليا من بسط رقابتها على سلامة تطبيق القانون ، أما مجرد إيراد نصوص قانونية عامة ( العقد شريعة المتعاقدين ) فهذا ليس تعليلا ولا تسببا قانونيا كافيا لأن ذلك مبدأ عام ترد عليه الكثير من القيود التي تحكم العقود بصفة عامة وعدم التقيد بها يمكن أن يعرضه للبطلان أو الإبطال حسب الحالات

2 - عدم البت في دعوى الغبن التي أثارها الطاعن فقد كان على القرار المطعون فيه أن يناقش ويبت في كافة طلبات الأطراف ويناقش حججهم بما في ذلك دعوى الغبن ونسبة الفائدة وجميع المطاعن التي أثارها الطاعن في مذكرته أمام محكمة الإستئناف وعدم البت فيها ومناقشتها قبولا أو رفضا يعرض القرار للنقض بصريح المادة 204 من ق . إ . م . ت . إ .

وحيث رأت المحكمة تأسيسا على ذلك أنه يلزم نقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية إلى تشكيلة مغايرة لتصدر فيها حكما عادلا يناقش حجج الأطراف ويبت في طلباتهم ويناقش النصوص التي اعتمد عليها حكم محكمة الأصل المستأنف ويبين مدى انطباقها أو عدم انطباقها على وقائع هذا النزاع ليتسنى من خلال ذلك للمحكمة العليا أن تمارس على هذا الحكم سلطاتها المتمثلة في الرقابة على سلامة تطبيق القانون .

### لهذه الأسباب :

واعتمادا على المواد 204 وما بعدهما في بابها من ق . إ . م . ت . إ .

### منطوق القرار

فقد قررت الغرفة التجارية بالمحكمة العليا قبول مطلب الطعن بالنقض شكلا و أصلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية إلى تشكيلة مغايرة لتلافي ما أخلت به سلفها .

الرئيس

المقرر

كاتب الضبط الأول